ولا يبطل بالاعتاق ولم يحل وبغير اذن الزوج كما قاله في الاسلام
لانه مستدرك ههنا بل نحل ثم اعتقها المولى معا صح نكاحها وبحرف
العطف اي قال اعتقت هذه وهذه بطل نكاح الثانية فجعلوه للترتيب
وان زوج الفضولي اختين بعقدين فاجاز هما متفرقا بطل نكاح
الثانية فجعلوه للترتيب وان زوج اجاز هما معا اي قال اجزت نكاحهما
او بحرف العطف اي قال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا اي بطل نكاحهما فجعلوه
للقران وان قال اعتقهم في مرض موته هذا وهذا وهذا ولا وارث له غيره
ولا مال له سواهم وقيمتهم سواء فان اتى متصلا عتق من كل ثلثه وان سكت
فيما بين كل عتقين عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
لانه لما اتى بعتق الاول وسكت عتق كله لخروجه من الثلث
لان المفروض ان قيمتهم سواء ولما قال بعده وهذا وسكت
فقد عطف على الاول وموجبه ان يعتق النصف من كل منهما لكن لا يمكن
الرجوع عن الاول ولما قال بعده وهذا فموجبه ان يعتق
الثلث من كل منهم فيعتق ثلث الثالث ولا رجوع عن الثاني ايضا
فجعلوه للقران اي جعلوا حرف العطف فيما اذا اتى متصلا بمنزلة قوله
اعتقتهم الى انه لو لم يكن بل يثبت الترتيب كان كمسئلة السكت
قلنا اما الاول فلانه لما اعتقت الاولى لم تبق الثانية محلا للتوقف النكاح بل
بطل لان نكاح الامة على الحرة لا يكون والثاني والثالث فلان الكلام
يتوقف على آخره اذا كان آخره مغيرا بمنزلة الشرط والاستثناء

وفيهما

وفيهما كذلك اما في الثاني فلان اجازة نكاح الثانية يوجب
بطلان نكاح الاولى واما في الثالث فلان الاول قبل اعتاق
الاخيرين عتق بحاله او بعد اعتاقهما يلزم السعاية في ثلثي قيمته
الا ان التغيير انما يؤثر اذا كان متصلا بخلاف الاول فان
اعتاق الثانية من الامتين لا يغير اعتاق الاولى فلا يتوقف
فيه اول الكلام واعتاق الثانية من الاختين لا يغير اعتاق
الاولى فيتوقف فيه اول الكلام قيل مرجع الخلاف الى اختلاف
الوضع فان وضع مسئلة الامتين افراد لكل واحدة منهما
تحريرا فلم يتوقف صدر الكلام على الآخر وفي مسئلة الاختين
لم يفرد لكل واحدة منهما اجازة فتوقف حتى لو عكس
الوضع لانعكس الحكم وقد تدخل بين الجملتين فلا يوجب المشاركة
ان لم تفتقر في موضع خبر المبتدا او جزاء الشرط ونحو ذلك انما
قيد به اذ حينئذ توجب المشاركة في ذلك التعلق نفي قوله هذه
طالق ثلثا وهذه طالق يطلق الثانية واحدة وانما يجب ههنا
المشاركة اذا افتقر الآخر الى الاول فيشارك اي يشارك
آخر الكلام اوله فيما تم به الاول بعينه اي بعين ما تم
لا بتقدير مثله لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه
الا عند الضرورة ان لم يمتنع الاتحاد اي ان لم يمتنع ان
يكون ما تم به الاول متحدا في المعطوفين نحو ان دخلت

Copyright © King Saud University